سقطت شهادتهما عن الالزام على القاضي بالحكم لظهور التناقض بين كلاميهما
فان رجعا بعد الحكم لم ينقض وضمنا ما اتلفاه بشهادتهما وان رجع احدهما ضمن
نصف العبرة للباقي للراجع وفيه في ايجاب الضمان على الشاهدين متى
ما ذكر اشيئا هو لازم للقضاء ثم ظهر بخلافه ضمنا ومتى ما ذكر اشيئا للمحتاج اليه
القضاء ثم تبين بخلاف ما قالا لا يضمنان شيئا حتى ان مولى الموالاة اذا مات
فادعى رجل ميراثه بسبب الولاء فشهد شاهدان ان هذا الرجل مولى هذا
الذي اسلم على يديه وعاقده وانه وارثه لا نعلم له وارثا غيره فقضى له القاضي
بميراثه فاستهلكه وهو معسر ثم ان رجلا اقام البينة انه كان اعتق المولى
الاول ووالى هذا الثاني وانه توفي وان هذا الثاني مولاه ووارثه لا وارث له
غيره فالقضاء يقضي بالميراث للثاني ويكون الثاني بالخيار ان شاء ضمن الشاهدين
الاولين وان شاء ضمن المشهود له الاول لانه ظهر كذب الشاهدين الاولين
فيما للحكم به تعلق وبيان ذلك في مسئلة الولاء قولهما هو وارثه لا وارث له
غيره امر لا بد منه للقضاء له بالميراث فانهم اذا شهدوا باصل الولاء ولم يقولوا
انه وارثه فالقاضي لا يقضي له بالميراث وانما اخذ الاول بالميراث بقول الشاهدين
الاولين انه مولاه ووارثه اليوم وقد ظهر كذبهما فضمنا بخلاف مسئلة
الشهادة في النكاح فانها اذا شهدا انه مات وهي امرأته لان قولها
مات وهي امرأته زيادة غير محتاج اليها فانها لو قالا كانت امرأته فان القاضي
يقضي لها بالميراث فحضر وجود هذه الزيادة والعدم بمنزلة واحدة ولو اعتدت
هذه الزيادة لكان لا يجب عليهما شئ لانها شهدا بنكاح كان ولم يظهر كذبهما
في ذلك

في ذلك ولو شهدا ان لفلان على هذا الرجل الف درهم فقضى القاضي بشهادتهما
وامر المدعى عليه برفع المال وهو الف الى المدعي ثم اقام المدعي عليه البينة على البراءة
فان الشاهدين يضمنان والمدعى عليه بالخيار في تضمين المدعي او الشاهدين
لانهما حققا عليه ايجاب المال في الحال فاذا اقام البينة على البراءة فقد ظهر
كذبهما فصارا خائنين فتر ما بخلاف الفصل الاول لان ثمة لم تحققا المال
في الحال وانما اخبرا عن شئ مآله فلم يظهر كذبهما واوضح محمد هذه المسئلة
الطلاق ان المدعى عليه اذا انكر المال وحلف ثم شهد على اقراره بذلك
لم يحنث لانه لم تحققا عليه الايجاب ولو حققا في الحال حنث واتضح الفرق
كذا في العمادي **الفصل الرابع في الوكالة والكفالة والحوالة** شرط صحة الوكالة
ان يكون الموكل ممن يملك التصرف لان الوكيل يستفيد ولاية التصرف من الموكل
ويقدر عليه من قبله ومن لا يقدر على شئ كيف يقدر غيره عليه وفي الذخيرة
هذا شرط على قول ابي يوسف ومحمد رح واما على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى فلا شرط
ان يكون الموكل قادرا على التصرف بل الوكيل يتصرف باهليته ولهذا جاز
عنده توكيل المسلم الذمي بشراء الخمر وتخليله وتوكيل المحرم الحلال ببيع الصيد وقيل
المراد بالكفاية الموكل للتصرف وقدرته عليه بالنظر الى اصل التصرف وان امتنع
بعارض وبيع الخمر يجوز للمسلم في الاصل وانما امتنع لعارض انتهى وفي الكفاية
الوكالة على اربعة اوجه احدها وكالة رجل لرجل اخر والثاني وكالة رجلين رجل
واحد والثالث وكالة رجل لرجلين والرابع وكالة رجلين لرجلين او اكثر
وكلها جائزة ويجوز ان يوكل كل احد الاثنين اضاف العبد المحجور والصبي المحجور

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)